

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:  
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في  
2014/12/19 من الاستاذ "ح.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "م.ب.ع.و.م" مقره  
ينوبه الاستاذ "ح.ب.ع" والاستاذ "خ.ر."  
ضد: 1/"ج.ب.ع.و.م".  
2/"ن.ب.ع.و.م" محل مخابراتهما بمكتب محاميهما  
الاستاذ "ع.ق.ف.ا" الكائن ب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع55454-دد  
الصادر بتاريخ 2014/12/02 عن محكمة الاستئناف  
ب والقاضي بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا  
وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بابطال  
عقد الهبة المحرر بتاريخ 2009/7/29 بواسطة عدلي  
الاشهاد الاستاذة "ا.ر" وجليستها "ن.ص" لفائدة المستأنف  
ضده "م.ب.ع.و.م" والمتعلق بجميع المنابات المشاعة  
المقدرة ب625/305 جزء من العقار المسمى "ت"  
موضوع الرسم العقاري ع دد ومحو اثاره  
والاذن للسيد حافظ الملكية العقارية المختص بالتشطيب عليه  
وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه  
للمستأنفين بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة  
المحاماة واعفاء هذين الاخيرين من الخطية وارجاع المال  
المؤمن اليهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المحررة من الاستاذ  
"ح.ب.ع" المبلغة للمعقب ضدتهما بتاريخ 2014/12/24

بواسطة عدل التنفيذ "ن.ب.ج.ع" وعلى مستندات التعقيب  
المحررة من الاستاذ "خ.ر" المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ  
2015/01/15 بواسطة عدل التنفيذ "م.ق".

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه  
المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا  
واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء .

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه  
وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد  
والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيات في الاصل  
(المعقب ضدهما) لدى ابتدائية بواسطة محاميها  
عارضين ان والدتهما "خ.ن" توفيت بتاريخ 17 مارس  
2010 حسبما هو ثابت من حجة وفاتها بعد ان اصبحت  
بجملة من الامراض المزمنة التي اشتدت بها والزمتهما  
الفراش ادخلت بموجبها عدة مرات الى مستشفيات مختلفة  
منها المستشفى الجامعي أين وقع  
قبولها بقسم انعاش امراض القلب اين اقامت هناك وتمت  
مباشرتها من قبل اطار طبي حسبما هو مضمن بالتقرير  
المضاف واكد الاطار الطبي ان المرحومة "خ.ن" كانت  
تشكو من عدة امراض مزمنة ومتعددة والمعبر عنها باللغة  
الفرنسية

Rétrécissement mitral-décompensation  
cardiaque diabète-syndrome d'apnée de  
sommeil-hypothyroïdie وهي جملة من الامراض  
المزمنة الخطيرة التي تنتهي بالموت وفق ما ينهض من  
التقرير الطبي والمحرر من طرف الفريق الطبي الذي  
اشرف وباشر حالتها الصحية. وازافة الى ذلك فقد اقامت

والدتهما بمصحة في العديد من المناسبات  
حسبما ينهض من التقارير الطبية المحررة من طرف  
الدكتور "م.ص.ت" الذي حقق بدوره وانها تشكو من عدة  
امراض مزمنة ومتعددة.

وقبل وفاتها بسبعة اشهر وبتاريخ 29 جويلية 2009  
ابرمت كتب هبة لفائدة شقيقهم المطلوب في الاصل "م"  
المعقب نقلت بموجبه جميع المنابات الشائعة الراجعة لها  
بالملكية وقدرها 625/305 جزء في العقار موضوع الرسم  
العقاري عـ دد والمسمى "ت" الكائن  
بـ وبالتحديد بالمدينة العتيقة بقيمة جمالية قدرت باربعين  
الف دينار (40.000 د) والحال ان قيمة العقار تتجاوز  
المليون دينار، ولا جدال في ان كتب الهبة الذي حرر في  
هاته الظروف المسترابة من شأنه ان يكفي لوحده ليقوم  
كقرينة على الضغط المعنوي ودنو اجلها للتاثير عليها  
وحملها على الامضاء. وان الوضع الصحي للواهبة لم يكن  
وضعا طبيعيا بالنظر الى الامراض المزمنة التي امت بها  
والتي انتهت الى موتها وقد كانت وفاتها بتاريخ 17 مارس  
2010 اي بعد ان تم تحرير كتب الهبة بسبعة اشهر تقريبا .  
واستقر فقه القضاء على اعتبار ان مرض الموت الذي  
جاء به الفصل 565 من مجلة الالتزامات والعقود هو  
مؤسسة قانونية مستقلة تنفرد باحكامها عن احكام الابطال  
الخاصة بعيوب الرضا.

ودرج فقه قضاء محكمة التعقيب على تأكيد ذلك وأن  
هاته الهبة قد حررت من الواهبة اثناء مرض متصل بالموت  
على معنى الفصل 206 من مجلة الاحوال الشخصية الذي  
نص على انه إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت  
اعتبرت وصية .

وحيث نص الفصل 179 من نفس المجلة انه :

\*لا وصية لو ارث ولا فيما زاد على الثلث الا باجازة  
بقية الورثة بعد وفاة الموصي..  
وان كتب الهبة الصادر عن والدة العارضين كان  
متصلا بمرض موت وياخذ بالتالي حكم الوصية وتبعاً لذلك  
فهو باطل لانه صدر لفائدة احد الورثة دون غيره .

وتوفر من المعطيات ما لا يدع مجالاً للشك من اعتبار  
ان المرض الذي الم بوالدة العارضين مورثة جملة الاطراف  
كان مرضاً متصلاً بالموت وقد صدرت خلاله الهبة المراد  
ابطالها ومحو جميع اثارها ولذا فهما يطلبان القضاء بصفة  
اساسية بابطال كتب الهبة المشار اليه بواسطة عدلي الاشهاد  
الاستاذة "ا.ر" وجليستها الاستاذة "ن.ص" لفائدة المطلوب  
"م.ب.ع.و.ب.ع.م" الخالص معلوم نقله بقباضة نهج  
الاستقلال بـ ومحو جميع اثاره كالاذن للسيد  
الملكية العقارية المختص بالتشطيب عليه مع تحميل  
المطلوب كافة المصاريف القانونية وتخريمه لفائدة  
العارضين بالف دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة  
وبصفة احتياطية تكليف احد الخبراء في الطب الشرعي  
لبيان طبيعة المرض الم بالواهبة من كونه مرض موت من  
عدم ذلك مع حفظ الحق في التعليق على نتيجة الاعمال  
التحضيرية المزمع انجازها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة  
البداية حكمها ع50496 دد بتاريخ 2013/11/25 يقضي  
ابتدائياً بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على  
القائمين بها.

فاستأنفه المدعيان في الاصل بواسطة محاميهما  
الاستاذ "ف.ا" استناداً الى ان المرض المزمن الذي يشتد  
بصاحبه واعقبه الموت يصح اعتباره مرض موت متى  
كانت المدة الفاصلة بين تعكر حالة المرض وتاريخ وفاته لا

تتجاوز السنة والى ان الحالة الصحية للمورثة تدهورت خلال الايام السابقة لوفاتها وان امضاءها عقد الهبة كان تحت تاثير حالة الخوف من الموت وطلبا تكليف لجنة طبية الملف الطبي الخاص بالمورثة وبيان ما ان كان المرض قد تفاقم بما اصبحت معه حياتها مهددة ثم النقض والقضاء من جديد طبق الطلبات الواردة بالطور الاول وتغريم المستأنف ضده ب20 الف دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بقرارها ع55454-دد تاريخ 2014/12/02 السالف تضمين نصه اعلاه فتعقبه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ "ب.ع" ناسبا له ما يلي:

1/المطعن الاول مخالفة الفصل 565 م ا ع :  
بمقولة انه ولئن لم يعرف المشرع التونسي مرض الموت فقد استقر فقه القضاء على تعريفه بكونه المرض المخيف الذي يغلب فيه خوف الموت ويفقد المصاب عن القيام بشؤونه العادية ويتصل بالموت والذي تطول مدته فيموت المريض على ذلك قبل مرور السنة كما انه المرض الذي يستفحل ويؤدي مباشرة للموت فالقانون لا يمنع الانسان ولا يقيد تصرفاته القانونية عندما يكون مريضا وجاء المشرع باستثناء حالة مرض الموت واجتهد الفقهاء والقضاء على ارساء شروط محصورة وضيقة جعلوها معايير للقول بوجود حالة مرض الموت.

#### الشرط الاول:

من مواصفات هذا المرض ان يقعد صاحبه عن قضاء مصالحه فيصير بسبب ذلك المرض عاجزا عن قضاء مصالحه العادية واليومية التي تعود على القيام بها وانه بالرجوع لواقع الواهبة المعاش وما تضمنه ملف القضية من مؤيدات يتضح ان الواهبة كانت تعيش حياة عادية وتقوم

بشؤونها الداخلية والخارجية بمفردها وتتصل بالمحامي و عدل التنفيذ وبالمحكمة لتقاضي خصومها بشأن بعض الكراءات وتبرم العقود سواء منها الكراء بخط اليد او التعريف بامضائها بالبلدية ويتضح بذلك ان شرط القعود والعجز عن الحركة وقضاء الشؤون الخاصة والعامة غير متوفر في حالة الواهبة ولم تاخذ محكمة الحكم المطعون فيه تلك المعطيات الثابتة ودحضت وقائع مادية ثابتة وتناقضت مع نفسها إذ كان لديها مؤيدات كتابية غير مطعون فيها تؤكد ان الواهبة كانت في حالة قدرة طبيعية على مباشرة مصالحها مما يقيم الدليل على عدم عجزها وتكون المحكمة لما رفضت الاخذ بتلك الثوابت واعتمدت قول شاهدين سقطت شهادتهما بتلك المؤيدات قد خالفت القانون لاستبعاد الثوابت بالفرضيات اضافة الى انه اخذا بما اعتمدته محكمة القرار المنتقد من ان حالة مرض الموت المخيف لا تثبت الا بالمعاينة الثابتة يكون لزاما الوقوف على مضمون التقارير الطبية المدلى بها بالملف لمعرفة حقيقة تشخص حالة الواهبة المرمنة وبالرجوع لتقرير الحكيم "ح.ق" الذي بين ان اسباب الموت سكتة قلبية لا نجد بالتقرير ما يفيد ان الواهبة كانت تخشى على حياتها وان ما كانت تعاني منه هي امراض الموت فيها حتميا وهي عناصر كان على قضاة الاصل التحقق منها قبل القول بان الواهبة كانت في حالة مرض الموت لان العلاقة السببية بين المرض والوفاة لا بد ان تكون مباشرة اما تقرير الحكيم "م" فلم يشر الى عجز وقعود المريضة عن مباشرة حياتها.

### الشرط الثاني :

ان يغلب في المرض خوف الموت إذ جاء بتعريف فقه القضاء ان يكون هذا المرض مخيفا والعبرة في ذلك ان يكون المريض شاعرا بحالته ويدنو هلاكه بسبب ما هو عليه مما يخلق لديه حالة نفسية تنذر بقرب الموت وانه لا محالة صائر اليه فيقعه ذلك عن نظر الحياة كإنسان عادي فتاثر

نفسيته ليعيش في حالة خوف دائم من الموت الذي ينتظره لا محالة ومحكمة الحكم المنتقد لم تتبين هذا العنصر المتصل بنفسية المريض ولم يتضمن الملف ما يفيد ان الواهبة كانت تعيش حالة من الخوف من دنو اجلها بسبب حالتها الصحية خاصة وان تقرير الحكيم "ت" تضمن ان الواهبة كانت في آخر مرة غادرت فيها المستشفى مفعمة بالحياة وكان على المحكمة تمحيص ذلك العنصر وان المعقب ضدهما اقتناعا منهما بضعف حجتهما طلبا تكليف لجنة طبية لدراسة الملف الطبي للمورثة الا ان المحكمة تجاوزت الطلب واعتبرت شروط مرض الموت قد توفرت.

#### \*الشرط الثالث:

ان ينتهي المرض بالموت فعلا إذ لم تجب المحكمة عن التساؤل ان كان موت المورثة بسكتة قلبية كان نتيجة حتمية ومنتظرة ومعروفة لدى الاطباء المباشرين لحالتها المرضية فالتقارير الطبية ليست جازمة بماهية المرض ومخلفاته ونتائجه وحتمية الموت فيه وبالرجوع للملف الصحي للواهبة لا نجد انها كانت تشكو مرضا معيناً بذاته بل كانت في مجمل الوضع بسبب الامراض الملازمة لها من عشرات السنين مع بقائها في حالة عادية تشكو احيانا تعكرات صحية وجاء بتقرير الحكيم "م" انه كان يتابع حالتها الصحية منذ سنة 2003 ولا شيء يدل ان حالتها كانت خطيرة مؤدية للموت لا محالة بل تضمن ان المريضة كانت منتظمة ومستمرة في متابعة حالتها وعلاجها مع كثير من الشجاعة والصفاء الذهني فالواهبة رغم الامراض التي تعانيها كانت تباشر حياتها اليومية بصفة اعتيادية تأمل في الحياة ولا تخاف الموت ولا وجود بالتالي لعلاقة سببية بين موت الواهبة والحالة المرضية التي كانت عليها ومحكمة القرار المنتقد اقرت بتوفر حالة مرض الموت لدى الواهبة دون تاكد من توفر العناصر الجوهرية والموضوعية التي تكوّن قانونا هذا المرض مما يجعل حكمها قاصر التسبب.

2/المطعن الثاني ضعف الشهادة وبطلانها والتناقض في التعليل ومخالفة الفصول 94 و98 م م م ت. بمقولة ان المحكمة اعتمدت في تعليلها على شهادة شاهدين وبالاطلاع على التحريرات يتضح ان القاضي المقرر لم يحترم عند سماع الشاهدين مقتضيات الفصل 94 م م ت إذ تلقى الشهادة دون عرضها على القوادح القانونية واعتمد الحلف والانذار المتبع في المادة الجزائية وكان الطاعن دفع بقوادح موضوعية في البيئة ولم تجب عنها المحكمة اضافة الى ان تلك الشهادة تناقض ما اثبتته الوثائق المدلى بها التي تؤكد مباشرة الواهبة لشؤونها الخارجية بصفة طبيعية وتتناقض مع التقريرين الطبيين الذين يؤكدان ان الواهبة كانت في كل مرة تتلقى العلاج وتسترجع قواها وتكون عادية فضلا عن عدم دقة البيئة التي تضمنت مشاهدة الواهبة خلال سنة 2009 كما ان المحكمة رفضت سماع بيئة الطاعن دون موجب وفي ذلك خرق للفصل 98 من م م م ت ويتضح ان المحكمة وقعت في تناقض افقد حكمها كل تعليل صحيح خاصة واننا لا نجد في الحكم اجوبة عن الاسئلة المتمثلة فيما ان كان ثبت طبيا ان ما كانت تعانيه الواهبة هو مرض خطير حتمية الموت فيه ثابتة وان كانت الواهبة تعيش بسبب مرضها حالة الخوف من دنو الموت وان كانت مقعدة كلياً في انتظار لاجلها وان كانت نفسانيا تعيش حالة الخوف المميت الذي يقعد صاحبه ويخرجه من الحياة وان كانت السكتة القلبية التي تسببت في الوفاة هي نتيجة حتمية ومنتظرة ومتوقعة لا مفر منها لحالتها المرضية وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المنتقد وارجاع الملف الى محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث اضاف الاستاذ "ر" مستندات طعن اضافية تضمنت تعريف مرض الموت فقها وقانونا ذكرا ان المشرع

لم يقدم اي تعريف لمرض الموت واجتهد الفقه وفقه القضاء في ايجاد تعريف له ليخلص الى انه المرض الذي تتأكد منه حتمية الموت بصورة عاجلة منذ ظهوره يقعد صاحبه بموجبه عن الحركة ويعجز عن ادارة شؤونه لاقتناعه بدنو اجله وان محكمة التعقيب تعتبر انه حتى يوصف المرض بمرض الموت يجب ان تتوفر فيه ثلاث شروط اولها عجز المريض عن القيام بشؤونه العادية ثانيها ان يكون المرض مخفيا ومشعرا بالهلاك وثالثهما ان يكون الموت منصلا بذلك المرض وناجما عنه فعلا وبضيف شراح القانون شرطا رابعا هو المحاباة.

1/تحريف الوقائع وسو تطبيق القانون وخرقه بشأن مرض الواهبة واثره للقانوني على عقد الهبة موضوع قضية الحال.

بمقولة ان المحكمة اعتبرت توفر شروط مرض الموت والمحاباة في النزاع الحالي وهو امر مخالف للقانون وللاجتهاد القضائي ويتضح من حيثيات الحكم ان محكمة الاصل تعتبر الهبة للوارث مرادف للوصية وطالما لا وصية لوارث فإنه لا هبة للوارث وهي قراءة يغلب عليها التاثر بالفقه الاسلامي بشأن قواعد الارث وتفتقر للتحليل القانوني وقد ارتكزت المحكمة على عنصر المحاباة والحال ان ذلك العنصر لا يستقيم مع الهبة اذ هي تندرج في عقود الاسقاط والتبرع التي تكون فيها القيمة غير عادلة حتما على عكس عقود المعارضة كالبيع وتكون بذلك المحكمة حين استندت لعنصر المحاباة قد خرقت القانون واساءت تاويله والى جانب ذلك استندت المحكمة الى تقرير الحكيمين "ح.ق" و"م.ب" ويتضح من قراءة المحكمة للتقريرين انها اساءت فهم محتواهما واستنتجت من خلال فترات مداواة ومعالجة الواهبة وفترات ايوانها بالمصحة تدهور الحالة الصحية الواهبة والحال ان ملاحظات الحكيم معاكسة لتلك الاستنتاجات ثم سعت المحكمة الى تدعيم موقفها بالبينة وكان

الطاعن قدح في البيئة لكن محكمة الموضوع لم تتعرض لذلك الدفع ولم تناقشه فضلا عن كون الاستناد للبيئة لاثبات مرض الموت مخالف لما استقر عليه فقه القضاء الذي يؤكد بصورة مسترسلة ان حالة مرض الموت لا يثبت الا المعاينة الطبية وما يدعم ذلك ان عريضة الدعوى تضمنت طلب تكليف حكيم شرعي لابداء رايه بشأن ما تضمنه الملف الطبي الخاص بالمورثة وهو ما تضمنته كذلك مستندات الاستئناف وهو ما تجاوزته المحكمة مما يشكل هضما لحقوق الدفاع ومن جهة اخرى فقد استقر الفقه على اعتبار ان المرض الموصوف مرض الموت يجب ان يكون من الصنف المخيف المفزع لدى صاحبه وهو معيار ذاتي وشخصي وهو امر لم تعره المحكمة اي اهتمام مكتفية بالملف الطبي اللواهبة دون تحليل موضوعي مما يشكل ضعفا في التعليل خاصة وان وقائع وسندات الملف تؤكد وان هذا العنصر النفسي اي الخوف منعدا تماما اضافة الى ان مرض الموت هو الذي يعجز فيه المريض عن رؤية ومباشرة مصالحه وتضمن الملف ان الواهبة لم تقعد بتاتا عن قضاء شؤونها وكانت تدير مصالحها بتركيز وتدبير رغم مرضها تتصل بالمحاكم والمحامين و عدول تنفيذ و عدول اشهاد وفق معطيات ثابتة بالملف لم توليها المحكمة اي اهتمام ولا تحليل وهي المعيطات التي استندت اليها محكمة البداية لاستبعاد حالة مرض الموت للواهبة وكان متناغما مع ما اكده الحكيم "ت" الا ان محكمة القرار المنقذ لم تلتفت اليه مما يشكل هضما لحقوق الدفاع وضعف التعليل وتحريف للوقائع و اضاف ان الواهبة مصابة بمرض مزمن وهو داء السكري منذ 13 سنة من ابرام العقد و واضبت على المتابعة وان المعالجة بصورة واعية ومسؤولة ولم ينل المرض من قوة شخصيتها ورجاحة عقلها ونحجت في التعايش وباشرت حياتها بصورة عادية وطبيعية دون ارتباك ولا فزع وتكون المحكمة حين قضت بخلاف ذلك قد جانبت الصواب وخرقت القانون خاصة الفصول 565 ا ع و 179

و200 و206 اش وهضمت حقوق الدفاع حين لم تحكم راي الحكيمين وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف ب لاعادة النظر بهيئة اخرى.

وحيث رد المعقب ضد هما على تلك المستندات بواسطة محاميها الاستاذ "ف.ا" بان مسالة قعود الواهبة عن قضاء مصالحه هي من المسائل الواقعية الراجعة لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل وقد عللت محكمة الموضوع تقدير تعليلا كافيا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف كما ان الخوف من الموت يقع تقديره بصورة موضوعية من خلال حالة المريض الصحية ولا يشترط لثبوته ظهور اضطرابات نفسية او حالات عدم استقرار نفسي وبالرجوع لتقدير الحكيم "ح.ق" يتضح ان والدة الطرفين كانت تعاني من امراض القلب وضعف التنفس والسكري والقصور الكلوي وتم قبولها بقسم الانعاش وايوائها بالمستشفى ثم بمصحة واضاف ان العبرة ليست بنوعية المرض بل في ما يبلغه المريض من الخطورة وما يخلفه في نفس المريض من شعور بقرب الاجل شريطة ان يتصل بالموت فعلا وتلك مسائل واقعية وفنية يمكن اثباتها بجميع الوسائل ومنها الشهادات الطبية وبالملف شهادات طبية تفيد ان حالة المورثة كانت تنذر بالوفاة وبخصوص القرح في الشهادة فهو دفع يثار لأول مرة لدى التعقيب وطلب قبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

## المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيهما:  
حيث تاسست المطاعن على عدم توفر شروط مرض الموت في جانب الواهبة مورثة الطرفين مما يجعل الحكم

المطعون فيه حين قضى بابطال عقد الهبة محرفا للوقائع وخارقا للقانون.

وحيث يطرح النزاع من خلال المطاعن المثارة والاوراق التي انبنى عليها القرار المنتقد معرفة ان كانت ورثة الطرفان واقعة تحت طائلة مرض الموت زمن ابرامها لفائدة ابنها المعقب عقد الهبة موضوع طلب الابطال.

وحيث يقتضي الامر البحث عن تعريف مرض الموت وشروطه والتحقق من مدى توفر تلك الشروط في جانب الواهبة.

وحيث ولئن لم يرد بالفصل 565 م اع تعريفا مجددا لمرض الموت فقد استقر الفقه والاجتهاد القضائي على اعتباره المرض الذي يكثر فيه الخوف من الهلاك بسببه ويتصل به الموت فعلا فهو المرض المخيف الذي يغلب فيه خوف الموت ويقعد المصاب عن القيام بشؤونه العادية ويتصل بالموت فعلا والذي لا تطول مدته فيموت المريض على ذلك الحال قبل مرور سنة.

وحيث يؤخذ من ذلك التعريف ان مرض الموت يجب ان يتحقق فيه ثلاث شروط وهي:

- \_ ان يكون المرض مما يحدث فيه الموت غالبا.
- \_ ان يولد عند المريض شعورا بالخوف من الموت .
- \_ ان يموت الشخص بالفعل موتا متصلا به قبل مضي سنة على بدايته.

فمرض الموت إذن هو الذي يغلب فيه خوف الموت عادة مما يتولد معه لدى المريض شعور بالخوف من الموت ويعجز المريض عن رؤية مصالحة خارجا عن داره ان كان من الذكور وعن رؤية مصالحة داخل داره ان كان من الاناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم

الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله فمن اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة يعد حاله اعتبار من وقت التغيير الى تاريخ الوفاة مريضاً مرض الموت ومتى توفرت ضوابط مرض الموت في الفقه والاجتهاد كان ذلك كافياً لاعتبار المريض شاعراً بدنو أجله واعتبار تصرفه واقعا في مرض الموت.

حيث ولئن كان تقدير مرض الموت مسألة موضوعية موكولة لمحضر اجتهاد قضاة الاصل دون رقابة عليهم من محكمة التعقيب فإن ذلك مشروطاً بالتعليل السليم المستمد مما له اصل ثابت بالملف واستناداً الى ان تشخيص المرض هو من اختصاص اهل الخبرة وهم الاطباء الذين لهم وحدهم المرجع في ذلك فإن التحقق مما إذا كان تصرف واقعا خلال مرض مورت المتصرف او حال صحته يستوجب توفر تقارير طبية تؤكد طبيعة المرض فلما كان مرضاً مميتاً فإنه لا يجوز اثباته بالبينة الشخصية وانما يخضع للخبرة الفنية ليتقرر معها مدى توفر شرط تولد الخوف من الموت لدى المريض لان مرض الموت هو الذي يقترب فيه المرض بالموت فيكون الموت نتيجة المرض وتلك مسألة يقرره الحكماء .

وحيث تبين من اسانيد القرار المنتقد ان محكمة الموضوع ولئن انتهجت طريقة سليمة في بيان الطبيعة القانونية والاساس القانوني لمرض الموت فإنها لم تعالجه مع وقائع الملف في استقرائها ولم تفعل تلك الطبيعة والاساس القانوني على وقائع النزاع المعروف عليها فالتفتت عما تضمنه التقرير الطبي المحرر من الحكم "م.ص.ب" المؤرخ في 2009/10/01 اخر يوم قبل ابرام عقد الهبة موضوع طلب الابطال والذي تضمن انه خلال سنوات مرض المورثة وبالرغم من خطورة حالتها فإن المريضة كانت منتظمة ومستمرة في متابعتها لحالتها ولعلاجها مع الكثير

من شجاعة والصفاء خاصة وان ما تضمنه التقرير الطبي المذكور تعزز بجملة من المعطيات المثبتة لكون الواهبة لم تقعد عن قضاء شؤونها وكانت تمارس حياتها بصفة طبيعية من خلال ما ثبت من تنقلها للتعريف بامضاء عقود لدى البلدية كتنقلها لعدول اشهاد لابرام كتب توضيحي لعقد مقاسمة وغيرها من المسائل التي لا تفيد ان مرض الواهبة وُلد لديها شعورا بدنو الاجل خاصة وان مرض السكري الذي اصاب الواهبة منذ عدة سنوات لا يمكن ان يعتبر مرض موت له تاثير على الاعمال القانونية التي يقوم بها المريض وينتج عنه ابطالها الا اذا كان مرضا مستفحلا وصل اشده وعجز الاطباء عن شفائه فانتج مباشرة وفي فترة وجيزة الموت وأن يكون اثر على الحالة النفسية للمصاب جعلته يشعر بدنو اجله وهي مسائل يرجع تقديرها لاهل الخبرة من الأطباء واتضح ان المعقب ضدهما كانا تمسكا طيلة اطوار التقاضي بطلب تكليف حكيم شرعي لبيان طبيعة المرض الذي الم بالواهبة ان كان مرض موت من عدمه استنادا الى الوثائق الطبية واعرضت محكمة الموضوع عن الطلب رغم اهميته وانتهت الى اعتبار الهبة واقعة في مرض الموت دون اجراء الاستقرارات اللازمة للتثبت من حقيقة مرض الواهبة ان كان فعلا مرض موت من عدمه وبذلك فقد عرضت قضائها للنقض.

#### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 04 جوان 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة المترتبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين

السيدتين  
المدعي العام السيدة  
السيدة  
و  
وبمحضر  
وبمساعدة كاتبة الجلسة  
وحرر في تاريخه